دعوى

القرار رقم: (VR-2020-379) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2020-5931) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة – تراجُع المدعية عن طلباتها – الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض ضريبة قيمة مضافة عن الربع الثالث من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخير عن السداد – دلَّت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات، يُوجِب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات – ثبت للدائرة تراجُع المدعية عن طلباتها، وقبول الهيئة لإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة – اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٦م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم الدعوى (V-2020-5931) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على قرار الهيئة بفرض ضريبة قيمة مضافة عن الربع الثالث من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخير عن السداد بمبلغ إجمالي قدره (٤٨,٤٦٧,٤٤) ريالًا، وطلب فيها إلغاء هذا القرار لكون هذه الضريبة مفروضة على مبلغ عبارة عن تحويلاته الشخصية للمؤسسة، وعلى مبالغ محصلة من عقود قديمة وُقِّعت عام ٢٠١٥م وتأخَّرت وزارة المالية في صرفها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بالآتي: «١- فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الثالث لعام ٢٠١٨م:

قدَّم المدعي إقراره للفترة الضريبية محل الاعتراض خلال المهلة النظامية؛ حيث لم يُدرِج في بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية أي مبالغ، وبما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدَّم منه»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره». واستنادًا إلى ذلك قامت الهيئة بمراجعة إقرار المدعي للفترة الضريبية محل الاعتراض، وتمت زيارة مقر عمل المدعي لفحص المستندات التي تثبت صحة الإقرار المقدَّم من قِبَله، وخلال عملية الفحص والاطلاع على العقود تبيَّن أن جميعها مبرمة مع جهات غير مسجلة –عملاء– في ضريبة القيمة المضافة، وهي: وزارة (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ه)؛ حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلَّق بعقد لم يكُن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر، أيها أسبق، وذلك شريطة ما يلي: ب. أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة ...»؛ ونظرًا لأنه لا يمكن تطبيق الأحكام الانتقالية على العقود مع الجهات السالفة الذكر؛ تمت إضافة مبالغ العقود لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ وذلك استنادًا إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام، ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تُفرَض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة ...».

٢- فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد للربع الثالث لعام ٢٠١٨م:

نتيجةً لتقديم المدعي إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، وقيام الهيئة بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض، فقد تم تطبيق الغرامة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلٌّ من قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ونظرًا لما نتج عن عملية إعادة التقييم من اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والمحتسبة، التي لم تُسدَّد في الميعاد النظامي، تم فرض غرامة التأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض؛ وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلٌّ من لم يُسدِّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسدَّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدَّد عنه الضريبة، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبُّت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقُّق من صفة كلٍّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد بمبلغ إجمالي قدره (٤٨,٤٦٧,٤٤) ريالًا؛ وذلك استنادًا إلى الأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة دعوى المدعي. ذكر أن آخر إشعار صدر للمدعي برفض طلب المراجعة كان بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م، وتمسك بصحة قرار الهيئة؛ وذلك استنادًا إلى الأسباب الواردة تفصيلًا في المذكرة الجوابية المقدَّمة من الهيئة. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما قدما. وبناءً عليه، قررت الدائرة تكليف ممثل الهيئة بتزويد الدائرة بإشعار رفض طلب المراجعة المؤرخ في ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م، وتأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٥م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة

والدخل برقم (...)، وبعد التثبُّت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقُّق من صفة كلٍّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضاف ممثل الهيئة بأنه يعرض عليه المبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، المتضمِّنة سداد المدعي لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي للمدعي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدَّم من المدعي. وبسؤال المدعي عن جوابه عما ذكره ممثل الهيئة، ذكر أنه يقبل هذه المبادرة، وترك هذه الدعوى وفقًا لذلك، وطلب طرفا الدعوى من الدائرة إثبات ذلك.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللِّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من شروط صحة الدعوى توافر شرط الخصومة أو الحق المدعى به، ومتى تخلَّف هذا الشرط ولأي سبب كان وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، تنتفِ عنها صفة الدعوى وتنقضِ، كما أصَّل لذلك الفقهاء، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على المدعي القبول بالمبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ المتضمِّنة أن تقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين المعترضين على قرارات الهيئة التي لم يصدر بشأنها قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة، وذلك شريطة أن يلتزم المكلف بسداد أصل الضريبة المستحقة أو طلب تقسيطها -إن وُجِدت- خلال فترة المبادرة الموضحة في البند «أولًا»، والتنازل عن الاعتراض القائم لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل أو الدعوى المقيدة لدى الجهة القضائية المختصة، وهو ما قبله المدعي في إجابته على هذا العرض، وحيث إن المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية تنص على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة، في أي حال تكون عليها الدعوى، تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وحيث طلب طرفا هذه الدعوى من الدائرة إصدار قرار بشأن قبول المدعي للمبادرة التي عرضتها عليه المدعى عليها، فقد قررت الدائرة بالإجماع ما جاء في منطوق القرار أدناه.

القرار:

أولًا: إثبات ترك المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) لهذه الدعوى.

ثانيًا: إثبات إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير عن السداد بمبلغ إجمالي وقدره (٤٨,٤٦٧,٤٤) ريالًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٢م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.